

قانون عدد 74 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أوت 1998 يتعلق بالسكك الحديدية.

الفصول

الفصل الأول:

تضبط أحكام هذا القانون محتوى الملك العمومي للسكك الحديدية وقواعد حمايته وصيانته وكذلك القواعد المتعلقة بسلامة استغلال السكك الحديدية والجولان عليها.
كما تنطبق هذه الأحكام على خطوط السكك الحديدية وتوابعها، وتحدد هذه الخطوط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.
تخضع خطوط السكك الحديدية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى التشريع الجاري به العمل المتعلق بالطرقات.

العنوان الأول: محتوى الملك العمومي للسكك الحديدية وقواعد حمايته وصيانته

الفصل 2 :

يشتمل الملك العمومي للسكك الحديدية على:
- السكة وملحقاتها وتوابعها وخاصة المحطات والمستودعات والورشات بما في ذلك الأراضي المقامة عليها.
- العقارات المكتسبة بطريقة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية أو التفويت الإختياري لفائدة السكك الحديدية.
- العقارات المسجلة أو غير المسجلة المدمجة أو المرتبة بالملك العمومي للسكك الحديدية.

الفصل 3 :

الملك العمومي للسكك الحديدية غير قابل للعقلة ولا يمكن التفويت فيه ولا اكتسابه بالتقادم من طرف الغير.

الفصل 4 :

تخضع الأملاك المجاورة للسكك الحديدية إلى التشريع الجاري به العمل خاصة فيما يتعلق ب:-
- التصنيف.
- سيلان المياه.
- إشغال الأراضي قصد القيام بأشغال الصيانة والإصلاح.
- المسافة الواجب إحترامها بالنسبة للمغروسات وزبر الأشجار.
- طرق استغلال المناجم والمقاطع في بعض الأماكن.
يحجر إحداث أي بناءات على مسافة تقل عن المترين بداية من الملك العمومي للسكك الحديدية وذلك باستثناء بناء الأسيجة.

الفصل 5 :

باستثناء أعمال الصيانة، لا يجوز إدخال أية تحويلات على البنايات المشيدة على حافة الملك العمومي للسكك الحديدية.
ويجب على كل من يريد إقامة بناية أو تحويل بناية موجودة على طول الملك العمومي للسكك الحديدية أن يطلب مثال التصنيف من المستغل.

الفصل 6 :

يحجر على المالكين المجاورين للسكك الحديدية، في الأماكن التي ترتفع فيها السكة عن سطح الأرض الطبيعي بأكثر من ثلاثة أمتار، حفر آبار أو أي حفر آخر في مساحة من أراضيهم يكون عرضها بداية من خط ارتفاع السكة الأسفل مساويا لقدر الارتفاع المذكور.
غير أنه يمكن القيام بمثل هذه الحفريات بموجب ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المستغل.

الفصل 7 :

باستثناء حالة الحصول على ترخيص مسبق وقابل للرجوع فيه من طرف المستغل، يحجر:
أولاً: وضع أحجار أو مواد غير قابلة للاحتراق علي مسافة تقل عن خمسة أمتار بداية من حدود حرم السكة الحديدية ولا يستوجب هذا الترخيص بالنسبة للإيداع الوقتي للأسمدة أو الأشياء غير القابلة للاحتراق عندما تكون السكة الحديدية في ارتفاع عن سطح الأرض شريطة أن لا يتجاوز علوها قدر ارتفاع السكة.
ثانياً: إقامة سقوف من القفصالة وأكوام التبن وأكداس الحبوب والعلف وكذلك وضع أي مواد قابلة للاحتراق على مسافة تقل عن الثلاثين متراً بداية من حدود حرم السكة الحديدية.
ولا ينطبق هذا التحجير بالنسبة لـ:

- المحاصيل الزراعية زمن الحصاد حسب العرف الجاري به العمل في المنطقة
- الخزن داخل المحطات
- مستودعات الوقود المتكونة من خزانات معدنية محكمة الإغلاق.

الفصل 8 :

يحجر إلقاء المواد المضرة بصحة الإنسان وسلامة بيئته قرب المساكن والمحلات التابعة للملك العمومي للسكك الحديدية أو التي من شأنها أن تكون خطراً على الأشخاص والممتلكات.

الفصل 9 :

يجب على كل ممارس لنشاط فلاحي على أرض مجاورة لحرم السكك الحديدية أن ينشئ ابتداء من غرة ماي الي غاية 31 أوت من كل سنة منطقة واقية من النيران يكون عرضها خمسة أمتار من كل جانب من جوانب السكة الحديدية، كما يجب عليه صيانتها بالحرث أو بأي طريقة أخرى تكون ناجعة.

الفصل 10 :

يحجر ما لم يسلم الوزير المكلف بالنقل ترخيصاً في ذلك بعد أخذ رأي المستغل:
أولاً: القيام بأي أشغال فوق أو تحت الأرض المقام عليها الخط الحديدي.
ثانياً: ربط مجاري المياه المستعملة أو مياه الأمطار بشبكات التصريف الخاصة بالسكك الحديدية.
ثالثاً: تركيب أو تثبيت معلقات على جدران أو أسيجة المباني أو أية منشآت أخرى موجودة بحرم السكة الحديدية.

الفصل 11 :

يحجر:
أولاً: التعدي على الملك العمومي للسكك الحديدية أو القيام بأي عمل من شأنه المساس من حرمة.
ثانياً: إنشاء أو إحداث مسارب أو طرق أو ممرات بدون ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المستغل.

- ثالثاً: أشغال الملك العمومي للسكك الحديدية أو جزء منه بدون ترخيص مسبق وخاصة:
- الكل أو الجزء من مباني المحطات المعدة منها لاستقبال المسافرين أو لأي نشاط آخر متعلق بالاستغلال.
 - الكل أو الجزء من البنايات المخصصة لسكن الأعوان،
 - الكل أو الجزء من البنايات الإدارية.

الفصل 12 :

يحجر:

أولاً: تحويل أو إزاحة أو تخريب السكة الحديدية أو المنحدرات أو السياجان أو الحواجز والمنشآت أو الإنشاءات المعدة لإنتاج أو نقل أو توزيع الطاقة وكل الآلات والمعدات المخصصة لاستغلال السكة الحديدية.

ثانياً: القيام بحفريات أو إحداث خنادق على السكة الحديدية أو توابعها أو رفع الحصى أو التراب أو أية مواد أخرى من الأرض المقامة عليها أو تركيز قنوات بها أو وضع أي أشياء أخرى عليها.
ثالثاً: تصريف المياه الملوثة أو إلقاء مواد على السكة الحديدية أو توابعها والتي من شأنها أن تخلق ضرراً بالأشخاص أو ممتلكاتهم أو سلامة البيئة.
رابعاً: إحداث اضطراب على الخيوط أو الكوابل أو المنشآت الكهربائية أو كذلك المنشآت الخاصة بالموصلات.

الفصل 13 :

توظف طبقاً لأحكام الفصلين 14 و 15 من هذا القانون حقوق ارتفاع على الممتلكات المجاورة أو القريبة من نقاط تقاطع السكك الحديدية قصد تأمين رؤية حسنة.

الفصل 14 :

تحدد مناطق حرم المشاهدة بنقاط تقاطع السكك الحديدية حسبما يلي:
أولاً: بصفة عامة:

- بأربعة مثلثات من كل جهة من جهتي الطريق العمومي يكون لكل واحد منها ضلع طوله تسعون متراً (90م) منطبق على قطب السكة الحديدية بداية من محور تقاطع الشكة وضلع آخر طوله خمسون متراً (50م) منطبق على خط مواز يبعد عشرة أمتار (10م) عن محور الطريق العمومي بداية من محور السكة الحديدية وذلك بالنسبة للسكة الضيقة.

- بأربعة مثلثات من كل جهة من جهتي الطريق العمومي لكل واحد منها ضلع طوله مائة وعشرة أمتار (110م) منطبق على محور السكة الحديدية بداية من محور تقاطع السكة وضلع آخر طوله خمسون متراً (50م) منطبق على خط مواز يبعد عشرة أمتار (10م) عن محور الطريق العمومي بداية من محور السكة الحديدية وذلك بالنسبة للسكة العريضة.

أما في صورة تقاطع تخترقه عدة خطوط، تضبط مثلثات المشاهدة الكائنة بجهتي السكة الحديدية على أساس محور السكة الأقرب من حدود حرم المشاهدة المعتبر.
ثانياً: وبصفة استثنائية:

يمكن إحداث حرم للمشاهدة محدود بنقاط التقاطع المجهزة بالإشارات الأوتوماتيكية وفي هذه الحالة تضبط أمثلة التصنيف مساحة هذا الحرم.

وتعتبر نقاط تقاطع أجهزة إشارات أوتوماتيكية كل نقطة تقاطع مجهزة سواء بحاجزين متحركين يحولان دون المرور عند الاقتضاء سواء بإشارات ضوئية أو سمعية.

يدمج جانب حرم المشاهدة الموجود خارج حرم السكة بحرم الطرقات التي أنشئت من أجلها.

الفصل 15: تخضع مختلف البنايات والمغروسات الموجودة بحرم المشاهدة إلى حقوق ارتفاع التصنيف.

كما يخضع إنشاء أي بناء أو غرس أو طابية أو سياج حذو حرم المشاهدة إلى مثال تصنيف يسلمه المسغل. وفي كل الحالات يتعين ألا يتجاوز ارتفاع هذه البنايات والمغروسات الثمانين سنتيمتراً.

الفصل 16 :

يسمح لمستغل السكة الحديدية بإبرام اتفاقيات إشغال وقتي لبعض الأجزاء مع الملك العمومي للسكك الحديدية:

أولاً: اتفاقيات إشغال وقتي لضرورة الاستغلال قابلة للرجوع فيها ويتعين على الشاغل الخروج في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه.

ثانياً: اتفاقيات إشغال وقتي لأراض ذات صبغة فلاحية قابلة للرجوع فيها بمقتضى تنبيه بالإخلاء خلال أجل ثلاثة أشهر.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر الواحد عندما تقتضي ذلك ضرورة استغلال المرفق العام وفي هذه الحالة يحق للشاغل المطالبة بجبر الضرر الذي قد يلحقه من جراء عدم تمكنه من جني محصوله. وفي كل الحالات لا يجوز للشاغل الاحتجاج بأحكام قانون الأكرية الفلاحية.

الفصل 17:

يمكن للمستغل القيام بالتسويق للغير المحلات المعدة بالمحطات أو بتوابعها لتعاطي الأنشطة التجارية، ولا تنسحب أحكام التشريع المتعلق بالأكرية التجارية على هذه العقود.

الفصل 18 :

لا يجوز تعاطي أي نشاط تجاري أو مهني داخل القطارات أو فناء المحطات وملحقاتها إلا بترخيص مسبق من المستغل.

يخضع الترخيص المسبق لشروط ممارسة هذه الأنشطة.

الفصل 19 :

يقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون يجب على المخالف لأحكام هذا العنوان إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه خلال أجل محدد. ويمكن للمستغل عند انقضاء هذا الأجل أن يقوم بالأشغال اللازمة على نفقة المخالف.

العنوان الثاني: قواعد سلامة استغلال الخطوط الحديدية

الفصل 20:

يحجر على كل شخص لا ينتمي إلى سلك أعوان المستغل أن يدخل حرم السكة الحديدية أو توابعها أو أن يتجول أو يقف أو يتوقف به.

ولا ينطبق هذا التحجير على الأعوان المؤهلين بحكم وظائفهم على أن يمثلوا للتدابير والاحتياطات المتخذة من طرف المستغل.

الفصل 21 :

يحجر على كل شخص لا ينتمي إلى سلك أعوان المستغل:

أولاً: أن يتجول بعربة أو يوقفها داخل حرم السكة الحديدية أو توابعها أو أن يدخل به حيوانات.

ثانياً: أن يتلاعب بالأجهزة غير الموضوعية على ذمة العموم والمخصصة للاستغلال الحديدي أو أن يعطل تشغيلها.

الفصل 22 :

يحجر على كل شخص:

أولاً: حرمان أو محاولة حرمان المستغل من حقه في استخلاص معلوم النقل وخاصة دخول العربات دون حيازة سند نقل صالح للاستعمال أو التواجد بدرجة أرفع من التدرجة المذكورة بالسند.

ثانياً: الانتقال من عربة إلى أخرى من غير الممرات المعدة للغرض أو الانحناء خارج العربة أو المكوث الممارق أو بمكان غير مخصص للمسافرين.

ثالثاً: تعطيل غلق أبواب العربات عند انطلاق القطار أو القيام بفتحها أثناء السير أو الدخول إليها أو الخروج منها من غير الأبواب الموجودة في الجانب المهيأ للاستعمال أو الصعود أو النزول في أماكن غير المحطات أو نقاط التوقف أو عندما يكون القطار غير متوقف بصفة نهائية أو شرع في السير.

رابعاً: استعمال بدون موجب أجهزة النجدة الموضوعية على ذمة المسافرين.

خامساً: التدخين داخل قاعات الانتظار بالمحطات أو في أجزاء العربات الممنوع بها.

سادساً: إلقاء خارج العربات أعواد الثقاب والسجائر أو أي مادة من شأنها إلحاق أضرار بالغير.

سابعاً: التلاعب بمحتوى خزائن آلات القيادة والتجهيزات الكهربائية الموجودة بالعربات.

ثامناً: مخالفة أوامر أعوان المستغل الحائثة على احترام أحكام هذا العنوان.

الفصل 23 :

يحجر دخول العربات علي كل مسافر عندما:

أولاً: يكون في حالة سكر واضح.

ثانياً: يكون حاملاً لمواد خطيرة أو أشياء من شأنها أن تضايق أو تزعج برائحتها أو حجمها المسافرين.

ثالثاً: يكون حاملاً لسلاح ناري ماعدا أعوان الدولة المأذون لهم بذلك.

الفصل 24 :

يحجر قبول أي حيوان داخل عربات المسافرين. غير انه يمكن قبول الكلاب المكمنة والحيوانات صغيرة الحجم والمقل عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 :

تضبط شروط نقل المواد الخطرة بأمر.

غير أنه يحجر نقل هذه المواد بالقطارات المعدة للمسافرين.

يتعين على كل مرسل للمواد المذكورة أن يعلم مسبقاً المستغل بطبيعتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان الثالث: قواعد سلامة جولان القطارات

الباب الأول: منشآت السكك الحديدية والمحطات

الفصل 26 :

تطبيقاً لأحكام هذا العنوان يقصد بعبارة "منشآت السكك الحديدية":

أولاً : العقارات الموجودة بالملك العمومي للسكك الحديدية والمخصصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأنشطة الإستغلال الحديدي والمشملة خاصة على :

- البنية الأساسية للسكك الحديدية المتكونة من أرضية وجسور وقنوات تصريف المياه والتطهير.

- البنية الفوقية للسكك الحديدية المتكونة من حجارة وقضبان وعوارض وأربطة وآلات تغيير الاتجاه.

- معدات صيانة وسلامة السكة من آلات رص الحصى ولحام القضبان وآلات الرفع وكذلك العربات المخصصة لحضائر السكة.

- العربات السيارة الضرورية لحضائر السكك من سيارات وشاحنات مخصصة للنجدة.

- البنايات بمختلف أنواعها والمخصصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط السكك الحديدية.

ثانياً : ولا تعتبر المنقولات جزءاً من المنشآت ولو كانت ملتصقة بالعقارات المذكورة.

الفصل 27 :

تتجول القطارات في مواقع خاصة بها وتنتقل على بنية أساسية مخصصة لها.

الفصل 28 :

يجب صيانة البنية الأساسية باستمرار وبشكل يضمن سلامة جولان القطارات.

الفصل 29 :

تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجهيز الشروط العامة المتعلقة بإحداث وغلغ وتصفيف وتجهيز نقاط تقاطع السكك الحديدية وكذلك بطرق استغلالها.

الفصل 30 :

يضبط الوزير المكلف بالنقل عند موافقته على تقاطع سكتين حديديتين الترتيب الفنية الواجب اتخاذها لإقامة واستغلال الخطين بنقطة التقاطع وذلك بعد أخذ رأي المستغلين.

الفصل 31 :

يجب أن تكون المحطات المفتوحة للمسافرين دائمة الإضاءة عند تشغيلها ليلاً وكلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الثاني: معدات السكك الحديدية السيارة

الفصل 32 :

لتطبيق أحكام هذا العنوان يقصد بعبارة "معدات السكك الحديدية السيارة" كل المعدات المهيأة للسير على الخط الحديدي وخاصة عربات المسافرين وعربات نقل البضائع والقاطرات وعربات الحضاير وعربات الاستغلال الأخرى.

الفصل 33 :

يجب أن تصمم وتجهز معدات السكك الحديدية السيارة طبقاً لقواعد السلامة. كما يجب أن تتوفر في عربات المسافرين ظروف الرفاهة.

الفصل 34 :

يجب أن تحمل معدات السكك الحديدية السيارة لوحات تعريف ظاهرة، تضبط أبعادها ومحتواها ومكان وضعها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ويجب أن تحمل العربات المعدة للمسافرين لوحة تعريف بخارجها تضبط صنف الدرجة وأخرى بداخلها تحدد عدد الأماكن.

الفصل 35 :

يخضع أول تشغيل لمعدات السكك الحديدية السيارة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل. وتضبط شروط تسليم هذا الترخيص بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 36 :

يحجر جولان معدات السكك الحديدية السيارة التي لم تعد تتوفر فيها شروط السلامة والرفاهة ولا يمكن إعادة وضعها للجولان إلا بعد استجابتها لتلك الشروط.

الفصل 37 :

تخضع معدات السكك الحديدية السيارة لفحوص فنية تقوم بها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالنقل أو أي هيكل مؤهل من طرفها لهذا الغرض.

الفصل 38 :

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل الشروط المتعلقة بتجهيز معدات السكك الحديدية السيارة ومواصفات السلامة والرفاهة التي تخضع إليها وكذلك طرق إجراء اختبارات المطابقة الفنية وتنظيم الفحوص الفنية.

الفصل 39 :

يجب أن يحمل كل قطار كانشا يسمى "كنش الطريق" مخصص لإعلام مصالح الصيانة بكل خلل فني يطرأ على المعدات.

كما يجب أن يحمل كل قطار مخصص لنقل البضائع أو لنقل المسافرين على الخطوط البعيدة دفترًا يسمى "دفتر القطار" تسجل به ظروف سير السفرة وكل حادثة تطرأ خلالها.

يجب الاستظهار بالكنش والدفتر عند طلب أعوان المراقبة المؤهلين لذلك من طرف الوزير المكلف بالنقل.

الباب الثالث: الجولان على السكك الحديدية

الفصل 40 :

يتعين على المستغل أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات لتجنب اصطدام قطارين على نفس السكة أو على خطين حديديين متقاطعين.

الفصل 41 :

يؤمن سلامة الجولان على السكك الحديدية أعوان ومنشآت ثابتة ومعدات سيارة وتجهيزات وإجراءات، يتم ضبط شروط اتسعمالها واستخدامها وتشغيلها واستغلالها بأنظمة الاستغلال والسلامة.

تضبط هذه الأنظمة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 42 :

يجب أن تتوفر في الأعوان المكلفين بسيارة القطارات أو بمهام لها علاقة بالسلامة المؤهلات البدنية اللازمة لممارسة مهامهم وأن يكونوا قد تابعوا برنامج تكوين مهني وتحصلوا من المشغل على شهادة كفاءة مهنية.

تضبط شروط تسليم هذه الشهادة بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 43 :

يساعد سائق القطار عون مؤهل لإيقاف سير القطار في صورة عجز السائق. ويتعين عليهما التواجد المستمر بحجرة القيادة خلال سير القطار. ولا تكون المساعدة ضرورية اذا كان القطار مجهزا بنظام آلي للتوقيف عند الضرورة.

الفصل 44 :

يجبر قبول أي شخص بغرفة القيادة بدون ترخيص من المستغل وذلك باستثناء سائق القطار ومساعدته وأعاون المراقبة المكلفين من طرف المستغل أو الوزارة المكلفة بالنقل.

الفصل 45 :

يجب على السائق خلال سير القطار:
- احترام السرعة القصوى المرخص فيها.
- الانتباه المستمر لحالة السكة.
- إيقاف القطار أو التخفيض من سرعته عند وجود أي عارض على السكة.
- الانتباه للإشارات واحترامها.

الفصل 46 :

يضبط المستغل السرعة القصوى المرخص فيها للقطار في كل جزء من أجزاء السكة. ويتعين على المستغل إعلام الوزير المكلف بالنقل بمذكرات العمل المتعلقة بها.

الفصل 47 :

يتعين أثناء سير القطار ليلا أو عند اختراق نفق تشغيل الأضواء الخارجية للقطار وكذلك أضواء العربات المعدة لنقل المسافرين.

الفصل 48 :

يتعين على سائق القطار أن لا يتوقف إلا بالمحطات والأماكن المرخص فيها فيما عدى حالة حادث طارئ يحول دون السير العادي للقطار كالعطب المفاجئ للمعدات أو خروجها عن السكة أو أشغال التصليح. ويتعين على السائق في هذه الحالة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمستغل.

الفصل 49 :

يتعين على المستغل في صورة وقوع حادث على السكة أو بتوابعها ومن شأنه الإخلال بسلامتها، أ يتخذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة وإعادة تشغيل السكة. وفي هذه الحالة يقوم المستغل بإعلام الوزير المكلف بالنقل والسلط المعنية بواسطة أسرع وسائل الاتصالات المكتوبة.

الفصل 50 :

يجوز للوزير المكلف بالنقل الإذن بفتح تحقيق إداري، في صورة وقوع حادث خطير. ويضبط في هذه الحالة مهام وتركيب لجنة التحقيق.

العنوان الرابع: أحكام جزائية

الفصل 51 :

يعاقب بالسجن لمدة شهر وبطية تتراوح من واحد وستين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من يلقي مواد صلبة أو قذرة على العربات الحديدية. وعند العود تضاعف العقوبة.

الفصل 52 :

كل من تسبب في إلحاق ضرر بالأموال العقارية أو المنقولة أو غيرها التابعة للمستغل غير السكة الحديدية ومنشآت السلامة يعاقب بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار (2000د). وترفع العقوبة إلى

خمس سنوات سجنا وثلاثة آلاف دينار (3000د) اذا كان الضرر من شأنه أن يتلف صلابة الأملاك أو وجودها.

الفصل 53 :

يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كل من يتعمد تخريب السكة الحديدية أو إحداث خلل بها أو وضع أشياء أو القيام بأي فعل من شأنه إخراج الأرتال عن السكة.
وترفع هذه العقوبة إلى عشرين سنة سجنا عند حدوث جرح والى الإعلام في صورة حدوث وفاة.

الفصل 54 :

يعاقب كل من تعمد الإضرار أو تشغيل بدون إذن أجهزة منشآت السلامة الخاصة بالسكة بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.

الفصل 55 :

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وخمس سنوات وبخطية يتراوح مقدارها بين مائتين (200د) وألفي دينار (2000د) كل من يهدد باقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.
وترفع هذه العقوبة إلى الضعف اذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو بشرط.

الفصل 56 :

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها بين عشرة دنائير (10د) وستين دينارا (60د) كل من خالف أحكام الفصول 18 و 20 إلى 25 من هذا القانون.

الفصل 57 :

يعاقب كل مرتكب لمخالفة أحكام الفصلين 45 و 48 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وستة أشهر وبخطية يتراوح مقدارها بين عشرة دنائير (10د) وخمسمائة دينار (500د) أو بإحدى العقوبات فقط.

الفصل 58 :

يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون:

- مأمورو الضابطة العدلية.
- أعوان الوزارة المكلفة بالنقل المخول لهم والمحلّفون لهذا الغرض.
- أعوان المستغلّ المحلّفون فيما يخص المخالفات المنصوص عليها بالعنوانين الأول والثاني من هذا القانون.

الفصل 59 :

تلغى جميع الأحكام الساقية والمخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1897 المتعلق بترتيب السكك الحديدية.
- الأمر المؤرخ في 5 ماي 1943 المتعلق بمقاطع السكك الحديدية.
- الأمر المؤرخ في 30 جويلية 1931 الخاص بحرم المشاهدة لمقاطع السكك الحديدية.